

قرار رقم (9) لسنة 2005

بتعديل القرار رقم (4) لسنة 2004

بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى

من الدول الموبوءة بآفات النخيل

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2003،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1983 ، في شأن حماية النخيل وعلى الأخص المادة (3) منه،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 2003 بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها والمعدل بالقرار رقم (48) لسنة 2004،

وعلى القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2003 بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل،

وعلى توصيات لجنة الحجر الزراعي،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي:

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (4) لسنة 2004، بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل، النص التالي : -

"يسمح بدخول فسائل النخيل الناتجة عن زراعة أنسجة النخيل وفقاً للشروط التي تحددها لجنة الحجر الزراعي".

مادة (2)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: 10 ربيع الأول 1426 هـ

الموافق: 19 ابريل 2005 م